

(www.pdfsharp.com) 1

لشدة له اجلا لا اعتبارا من اوانه في مثاق اخر بعد دوى وادله في الميثاق
فانما في ذلك من حيث التماس التفرقة اليه وبتنبيه الطرود
بان اللاوي وصوره كالعدم كما قال الخلد لا يثبت عليه فاعلمه فدا والمسا